نزاع ــ تعويض ــ فقد مراسلات مسجلة بالبريد ــ المطالبة بالتعويض فى خلال ستة اشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ مارس سنة ٢٠٠٢ القانون رقم ١٦ لسنة ٧٠ بشأن البريد ولائحته التنفيذية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع قصر مسئولية هيئة البريد تجاه المرسل فى حالة فقد الرسالة أو اختلاسها أو سرقتها أو تلفها بأن تدفع الهيئة تعويضا لا يجاوز قيمة التأمين على الرسالة إذا كانت مؤمن عليها ، أو أداء تعويض لا يجاوز ستة جنيهات عن الرسالة المسجلة داخليا غير المؤمن عليها ، وفقا لشروط بينتها المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية والتى حددت مواعيد يتعين أن يتم المطالبة بالتعويض خلالها (ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة بالبريد) وإلا سقط الحق فيه ، وهى مواعيد سقوط لا تقبل الانقطاع او الوقف وتبدأ من تاريخ تسليم الرسالة بمكتب البريد دون أى تاريخ آخر ٠

والحاصل أن المشرع بعد ان تكفل بتحديد مقدار التعويض عن فقد المراسلات المسجلة بستة جنيهات عن الرسالة الواحدة ، فإنه لا مجال للنظر فى تحديده على أى أساس أخر أو المطالبة بأن يشمل التعويض ما لحق المرسل من خسارة وما فاته من كسب وذلك استنادا إلى الحكم العام الوارد فى القانون المدنى ، إذ أن المسئولية فى هذه الحالة تحكمها نصوص خاصة لا سبيل إلا لتطبيقها وحدها دون الاستعانة بأية أحكام أخرى ، وعلى هذا فإن هيئة البريد لا تلتزم بمصروفات النشر عن المراسلات المفقودة وذلك لخروجه عن حدود التعويض الذى تلتزم به الهيئة القومية للبريد ٠

ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الجمارك ــ ادارة جمرك بور سعيد ارسلت المسجل رقم ١٣٩٦ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٤ الى الادارة العامه لبحوث القيمة بجمرك الأسكندرية عن طريق هيئة البريد ، بيد أنه فقد ، ومن ثم يكون لمصلحة الجمارك الحق فى طلب التعويض من هيئة البريد عن هذا الفقد ، وذلك بحد أقصى ستة جنيهات ، على أن تكون هذه المطالبة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع المادة المسجلة٠ وحيث أن مصلحة الجمارك لم تتقدم بطلب التعويض عن فقد هذا المسجل إلا بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٠ ، أى بعد مرور ما يزيد على العامين من تاريخ إيداع المسجل ، الأمر الذى يصبح حقها فى التعويض قد سقط لتقديمه بعد مرور أكثر من ستة أشهر ، ويضحى طلبها فى هذا الشأن حريا بالرفض ٠

(فتوى رقم ٤٣٦ طف رقم ٣٢٦٤/٢/٣٢)